الثلثان وسمت بالغراء لان الجد غرها بفرض الثلاثة لها ثم رجع وقاسمها وبالاكدرية لانها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه باعتبار انه لا يفرض وراء الجد والاخوة للاخت شيئا وانما يرثون مع الجد بالتعصيب ولا عول ولا فرض وقد فرض لها واعيل وحقيقة العول الزيادة في السهام والنقص في الانصباء وميراث المولى الاعلى وهو مباشر العتق اذا انفرد عن وارث للميت سواه جميع المال رجلا كان المعتق او امراة فان كان مع المعتق اهل سهم ورث ما بقي بعد اهل السهام ولا يرث المعتق مع عصبة النسب لان الولاء فرع والنسب اصل ولا حكم للفرع مع وجود الاصل ولا يرث النساء من الولاء الا من باشرن عتقه ولو بالكتابة وما في معناها او جر من اعتقن بولادة او عتق كان تعتق المراة رقبة ثم تتزوج الرقبة وتلد ولدا ويموت عن مال ولا وارث له او تعتق تلك الرقبة رقبة اخرى وتموت السفلى عن مال ولا عاصب للرقبة المبتة من النسب فيرثها من اعتق معتقها

فصل

الفروض الاصول سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون فالاثنان مخرج النصف والاربعة مخرج الربع والثمانية مخرج الثمن والثلاثة مخرج الثلث والستة مخرج السدس والاثنا عشر مخرج الربع والثلث او السدس والاربعة والعشرون مخرج الثمن والسدس او الثلث [illegible] الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون [illegible] تعول على توالي الاعداد الى عشرة فتعول الى سبعة بمثل سدسها كزوج واختين لغير ام للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة فاصلها من ستة من ضرب مخرج النصف اثنين في مخرج الثلث ثلاثة بستة وعالت بواحد الى سبعة فقد نقص لكل واحد سدس ما بيده وتعول الى ثمانية بمثل ثلثها كزوج وام واخت لاب او لابوين للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخت النصف ثلاثة

فمجموعها

فمجموعها ثمانية واصلها ستة وتعول الى التسعة بمثل نصفها كزوج وام وثلاثة اخوات متفرقات فللزوج النصف وللشقيقة النصف ايضا وللتي للاب السدس تكملة الثلثين وللتي للام السدس فهذه تسعة واصلها ستة وتعول الى عشرة بمثل ثلثيها كزوج واخت لابوين واخت لاب وام وولديها فللزوج النصف وللشقيقة النصف وللاخت للاب السدس وللام السدس ولولديها الثلث فمجموعها عشرة واصلها ستة واما الاثنا عشر فتعول ثلاث عولات على توالي الافراد فتعول الى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوج وام وبنتين فللزوج الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان فمجموعها ثلاثة عشر واصلها اثنا عشر من ضرب اربعة مخرج الربع في ثلاثة مخرج الثلث وتعول الى خمسة عشر بمثل ربعها كزوج وابوين وابنتين فللزوج الربع وللابوين سدسان وللبنتين الثلثان فمجموعها خمسة عشر واصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كزوجة وام وولديها واخت لابوين واخت لاب فللزوجة الربع وللام السدس ولولديها الثلث وللاخت لابوين النصف وللاخت للاب السدس فمجموعها سبعة عشر واصلها اثنا عشر واما الاربعة والعشرون فتعول عولة واحدة الى سبع وعشرين بمثل ثمنها كزوجة وابوين وابنتين للزوجة الثمن وللابوين سدسان وللابنتين الثلثان فمجموعها سبع وعشرون واصلها اربع وعشرون من ضرب ثمانية في ثلاثة

خاتمة

في حاصل ما تقدم اعلم ان الفروض المقدرة في كتاب الله ستة لا سابع لها النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس فالنصف لخمسة افراد الزوج والانثى من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخت الشقيقة وبعدها التي للاب عند انفرادهن عن معصب والربع فرض اثنين الزوج ان كان معه ولد الزوجة او ولد ابن لها منه او من غيره و الثاني الزوجة او الزوجات مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه منها او من غيرها

و هي قسمان قسم منها يعول وقسم لا يعول

Copyright © King Saud University